

كتاب اللباس من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 94

محمد بن صالح العثيمين

طيب اذا اختلفت هذه الاصناف فيباع ولو بالزيادة لكن اذا كان يدا بيد وقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان يدا بيد المراد به اذا كان هلاً العوران يتفقان في علة الربا - [00:00:00](#)

اما اذا كانا لا يتفقان فلا يشترط التقابض فمثلا البر والتمر والشعير تتفق هذه. في انها كلها قوت نعم قوة مكينة. بعضها ببعض متفاضلا جائز. لكن بدون تأخير في القبر - [00:00:28](#)

ذهب بدر يجوز متفاضلا يجوز متفاضلا؟ ويجوز بدون قبض. يجوز ايضا بدون فقط لانهما يختلفان في علة الربا ولهذا جاز السلم والسلام ان تقدم الفلوس ويؤخر العوض طيب غير هذه الاشياء الستة هل يجري فيه الربا؟ نعم فيه خلاف بين العلماء اما عند الذين لا يعتبرون القياس - [00:00:57](#)

دليلا فانه لا يجري في غير هذه الاصنام الستة يقتضون على هذا اللفظ فقط وعندهم ان الذرة بالذرة ليس فيها ربا. والرز بالرز ليس فيه ربا لانهم يقصرونها على هذه الاشياء الستة. واما عند من يرون ان القياس دليل شرعي وهم اكثر اهل العلم فمنهم - [00:01:36](#) اي من القياسيين من يرى انه لا يجري الربا في غير هذه الستة لان العلة غير متفق عليها. فهي مظنونة واذا كانت مضمونة فانه فان الاصل الحل حل البيع ولا يمكن ان نلحق غيرها في حكمها غير هذه الستة في - [00:02:05](#)

حكمها مع اننا لا نتيقن ان العلة كذا وكذا وعلى رأي هؤلاء يجوز التفاضل ويجوز النسا في كل مبيعة من غير هذه الاصناف الستة نعم ولكن القول الراجح انها انها معللة. وان العلة بالذهب والفضة كونهما - [00:02:32](#)

ثمنا للاشياء وكونهما ذهبوا فضة ايضا يعني علة هذا او هذا. اما الاول فظاهر. لان الدراهم والدنانير هي عوض الاشياء. واما الثاني فلان في حديث فضالة ابن عبيد انه اشترى قلادة من ذهب فيها خرز باثني عشر دينارا ففصلها فوجد - [00:02:59](#) اكثر فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع حتى تفصل. وهذا يدل على ان الذهب والفضة يجري فيهما الربا بعينهما وعلى هذا فاذا بها حلي ذهب بحلي ذهب فلا بد فيه من التساوي والقبض - [00:03:28](#)

نعم. واما الاصناف الاربعة الباقية وهي البر والتمر والشعير والملح العلة فيها انها مطعومة وانها مكيدة. فهي الطعام يقتات ومكينة ومن ومن قال ان العلة الكيد او العلة الطعم فقلوه ضعيف - [00:03:51](#)

لانه ينبغي ان نجعل العلة في اضييق ما يكون لان الاصل الحل. فلا نمنع الا ما تيقنا فيه اجتماع الاوصاف. او الا ما تيقن فيه اجتماع الاوصاف والاوصاف انها قوت وانها مكينة - [00:04:21](#)

وعلى هذا فلو وجدنا شيئا يكاد لباب الكيل ولكنه لا يقتات فليس فيه ربا الوزن ولكن لا يقتات فليس فيه ربا يطعم ولكن لا لا يكال ولا يوزن فليس فيه ربا. وهذا القول هو اصح الاقوال في هذه المسألة. طيب - [00:04:48](#)

يوكل الربا ملعون. يعني نهى عنهم الرسول عليه الصلاة والسلام. يعني نهى عن ايكال الربا وفاعله ملعوب كما في حديث جابر الذي رواه مسلم فاذا قال قائل كيف يكون الموكل ملعونا وهو مظلوم - [00:05:13](#)

يعني كون الاكل للربا ملعونا واضح. لانه ظالم. واكل. لكن كيف يكون الموكل كذلك نقول لانه معين وهو الطرف الثاني في العقد. ولولاهم ها؟ ما صرع ما صدمه. لولاهم ما صار ربا - [00:05:36](#)

فهو فهو مشارك للاكل في هذا العقد المحرم بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن شاهديه وكاتبه. شاهديه وكاتبه. وذلك لاجل ان رأى الناس منه من الربا ويبتعد عنه - [00:06:01](#)

ولا يمارسوه باي حال من الاحوال وهذا يشبه ما يسمى في الوقت الحاضر بالاضراب لان هذين المتعاقدين المترابين اذا جاء لشخص قال اكتب لنا العقد قال ما اكتب الثاني قال قال لا اكتب للثالث لا اكتب طيب شهد لو لو بدون كتابة تعال يا فلان اشهد ماء علينا -
[00:06:24](#)

قال لا اشهد. هذا هو هذا هو الاضرار في الوقت يعني لا احد يساعد المربين وهذا الشاهد او الكاتب والعياذ بالله ما استفاد. ما استفاد الا اللعنة وهي الطرد والابعاد عن رحمة الله - [00:06:52](#)

هو خاسر في دينه ودنياه. كما ان اكل الربا وموكله خاسران في دينهما ودنياهما اما اكل الربا فانك اذا تأملت وجدت ان الذين ياكلون الربا يصابون بالفقر للفقر اما الفقر الحصي او الفقر المعنوي. الفقر الحسي ان الله يمحو ماله - [00:07:12](#)
فتيها فات او يبيعون على اناس يفلسون وتضيع اموالهم او فقر معنوي بحيث لا تشبع قلوبهم من الدنيا فعندهم الاموال المقدسة ولكن قلوبهم قفر من الغنى والعياذ بالله هذا فقر اشد من الفقر الحسي - [00:07:40](#)

الفقيه الحسي ربح القلب. لكن هذا غير مستريح القلب والعياذ بالله واما موكل الربا فانه خسران ايضا في الدنيا لان الغالب ان هذا الذي يستمرى الربا ويستتهين به. الغالب انه اذا حل عليه الدين وليس عنده شيء. ذهب يأخذ دين اخر - [00:08:05](#)
ربا ثم تتراكم عليه الديون حتى تمحق ما له. وهذا شيء مجرب وشيء مشاهد. يقول ايضا والواشمة والمستوشمة. الشاهد قولها الواشم. وسبق لنا معنى تعريف الواشمة والمستوشمة ايضا. نعم نعم - [00:08:33](#)

ذهب عيار ثمانطعش ايه نعم وزنا بوزن. ما يأتري يعني هذا اطيبي من ذا هذا اطيبي من ذا ولهذا لما جاء بلال الى الى النبي عليه الصلاة والسلام بتمر جيد - [00:09:05](#)

قال من اين هذا يعني استغرب ما هو تمر الرسول من هذا الطيب قال يا رسول الله اشتريت صاعا من هذا بصاعين ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم هذا طيب ولا ردي - [00:09:26](#)

فقال عليه الصلاة والسلام عين الربا لا تفعل ردوه فامر برده وقال هذا عين عين الربا عين الربا مع ان هذا طيب وهذا ردي اي نعم نعم نعم لا يمكن ايه لا يمكن - [00:09:41](#)

يبيعها بفضله الحمد لله. يباع بدراهم لانه لا بد من فصله. سواء كان بيع او شرا كله واحد نعم ارواح الى احد الدول يشتري اللي هيشترى او حتى نفس الدولة يروح للاسواق ويشترى بلشات ثم يؤخذ رقمه ويعطونه النقود - [00:10:13](#)
محلات النقود حواله يعني شيك ايه يعطي مثل الشيك هذا؟ يعني مثلا انا اودعت عند هذا المحل مثلا عشرة الاف ريال واعطاني ورقة فيها حواله كذا ما فيها شي حوار نعم ارواح المحلات يعني انا معطيها اربعة الاف - [00:10:42](#)
اي نعم اعطيته القيمة اربعة الاف طيب يعطيك تعطي اه اعطيه رقمك ياخذ رقمك ثم بعدين يحاسبك عن طريق البنك. ايه. لكن ما في ربا ما في شيء ما في شيء. ها - [00:11:16](#)

المهم ما دام ما فيه ربا ما فيه شيء. يعني رأيت ما هنالك ان البنك شهد بان عند البنك لهذا الرجل اربعة الاف مثلا او عشرة الاف. كل كل ما اشترى شيء خصم. باقي كذا باقي كذا. حتى البطاقة - [00:11:45](#)

اذا ما فيها ربا ما فيها شيء كل واحد ما ذهب لا ذهب ما يمكن لانه لازم ياخذ العوظ نعم ها؟ يلا نعم باب المستوشمة حدثنا زبير بن حرب قال حدثنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله - [00:12:02](#)

عنه قال اوتي عمر بامرأة تشم فقام فقال انشدكم بالله الله اكبر من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوجه. اللهم صلي وسلم قال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت قال - [00:12:32](#)

اسمعت؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلي وسلم لا تشم ولا تستوشم النهي يعني حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:52](#)

الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عن عبدالله رضي الله عنه قال لعن الله الواشمات ما عندنا قال - [00:13:14](#)

انتقال طيب قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتثلجات للحسن المغيرات خلق الله ما لي سأل عن من لعن من
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله - [00:13:36](#)

نعم هذا كونه مالي سبق انه جواب لمن للمرأة التي سماها ام يعقوب. اي نعم نعم حفظك الله ها اي نعم لانه يقتات. نعم. يقول
العلماء ان هذا يصلح به القوت - [00:13:58](#)

فيكون له حكمه العلة لا ما هو الافتخار لكن هذه اصلحو به القوت لانه ما الناس لا يمكن يطبخون طعاما الا وفيه ملح نعم خالد من
الذهب بخصوص الناس ونحوها - [00:14:37](#)

هذه ولهذا لابد فيه من فصل النصوص اي نعم ولا يباع بغيرنا الذهب اي نعم ابي بورق ما في شي لكني انا عندي مثل طقم ذهب وعند
هذا الرجل طقم ذهب فيه فصوص - [00:15:07](#)

ما يجوز نبيع بعضهم ببعض لكن اذا بعته بدراهم ما في شي. لا لا الدراهم ما في شي. نعم شبيهة؟ الان يا شيخ يوجد للنساء وصلة ريش
وضعناهن على تعتبر واصلة والله اذا كان اذا كان الريش يشبه الراس بحيث يظن الظان ان هذا رأس فهذا وصل - [00:15:30](#)
يوجد منه اسود وابيض واذا كان لا يشبه فلا بأس به. ما في معنى يعني اذا كان يوجد اسود مثل الرأس. اذا كان اسود اذا رآه الراي
قال هذا رأس - [00:15:58](#)

فهذا وصل واذا كان يتميز بحمرة او خضرة او بياض ولا يجوز بيعه ايش؟ ايهم؟ الذي يشبه الرأس ما هو اعطيناك القاعدة قبل قليل
يا اخي الان يوجد وش القاعد اللي قلنا - [00:16:11](#)

ان الله خلاص. هذه قاعدة من الرسول عليه الصلاة والسلام. ما هي من زيد ولا ولا من عمرو نعم باب التساوير حدثنا ادم قال حدثنا
ابن ابي عن الزهري عن ابي الله ابن عبد الله ابن عتبة - [00:16:30](#)

ابن عتبة عن عن ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الملائكة بيتا فيه كلب ولا
تساوير. وقال الليث حدثني يونس عن ابن - [00:16:48](#)

قال اخبرني عبيد الله سمع ابن عباس سمعت قال سمعته انه سليم ابن عباس قال سمعته انه سمع ابن عباس قال سمعت ابا طلحة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:17:04](#)

قول لا تدخل الملائكة الملائكة هم عباد مكرمون عالم غيبي يقومون بامر الله عز وجل وهم صمد لا يأكلون ولا يشربون وانما يسبحون
الليل والنهار لا يفترون وقد وكل امر الله تعالى بوظائف كثيرة مع ما يقومون به من عباداتهم الخاصة - [00:17:24](#)

منها انهم يسيحون في الارض يدخلون في البيوت يحظرون مجالس الذكر فهؤلاء الذين وكلوا بمثل هذه الامور لا يدخلون البيت الذي
فيه التي فيه البيوت التي فيها كلب او تساوير يعني او صور - [00:17:51](#)

والمراد بذلك الكلب الذي لا يجوز اقتناؤه لان ما يجوز اقتناؤه لا يمكن ان يكون فيه الوعيد اذ انه من لازم الوعيد تحريم الاقتناء.
ومن لازم جواز الاقتناء ارتفاع الوعيد. وعلى هذا فيحمل - [00:18:09](#)

على الكلب الذي لا يجيه القناع. كذلك بالنسبة للصورة يحمل على الصورة التي لا يجوز اقتناؤها اما ما يجوز اقتناعك الصور التي
تمتحن على رأي جمهور اهل العلم الذين قالوا بالجواز وكالصور التي يضطر الانسان اليها كجواز - [00:18:33](#)

والرخصة السيارة والصور التي في الدراهم فالظاهر ان الملائكة لا تمتنع من دخول البيت لان هذه الصور امر لا يمكن للانسان ان لا
يمكن للانسان الافكاك عنها ولو اوزم الناس باخراجها عن بيوتهم لكان في ذلك حرج شديد. ولا يمكن ان يقوم امر الناس -

[00:18:57](#)

[00:19:25](#) -